مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.34-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد الرابع والثلاثون (34)، المجلد الأول
تاريخ 31- 5 - 2025
(ص 275لـ ص285)

موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من شرائع من قبلنا

Imam Abu Hanifa's Stance on the Laws of Previous Nations

سيد أحمد الهاشمي
Saeed ahmed hashemy

الملخص:

يتناول هذا البحث موقف الإمام أبا حنيفة رحمه الله من شرائع الأمم السابقة، في إطار التفاعل بين الشريعة الإسلامية والشرائع التي سبقتها. يرى أبو حنيفة رحمه الله أن الشرائع السابقة، مثل التوراة والإنجيل، كانت جزءًا من الرسالات السماوية التي بعث بها الله إلى الأمم السابقة بهدف هدايتهم. ومع مجيء الشريعة الإسلامية، تكون قد نسخت هذه الشرائع، ولكن هذا لا يعني رفض كل ما جاء فيها. أبو حنيفة رحمه الله كان يميل إلى أخذ ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية من هذه الشرائع، وخاصة في الحالات التي تتعلق بالأحكام العملية مثل العبادات، المعاملات، وبعض القضايا الجنائية. يظهر من نتائج البحث أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله كان يعترف بأهمية هذه الشرائع كجزء من التشريع الإلهي، وفي الوقت نفسه كان يشترط أن يكون التوافق بين أحكام الشرائع السابقة وأحكام الشريعة الإسلامية. هذا الموقف يعكس مرونة فقهية تميز بها أبو حنيفة رحمه الله، حيث اعتبر أن أحكام الشرائع السابقة يمكن أن تكون نافعة في سياقات معينة إذا كانت تتفق مع المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية. في ختام البحث، يتم التأكيد على أن موقف أبي حنيفة رحمه الله كان قائمًا على التوازن بين احترام الشرائع السابقة واعتبار الشريعة الإسلامية هي الكاملة والنهائية التي يجب اتباعها.

الكلمات المفتاحية: أبو حنيفة رحمه الله، شرائع من قبلنا، الشريعة الإسلامية، الكتب السماوية، الأحكام الفقهية، مقاصد الشريعة، النسخ.

Abstract:

This research discusses Imam Abu Hanifa's stance on the laws of previous nations, within the context of the interaction between Islamic law and the laws that

preceded it. Abu Hanifa believed that the previous scriptures, such as the Torah and the Gospel, were part of the divine messages sent by Allah to earlier nations for their guidance. With the advent of Islamic law, these laws were abrogated, but this does not imply a complete rejection of all that was in them. Abu Hanifa tended to accept what did not conflict with Islamic law from these laws, particularly in cases related to practical rulings such as worship, transactions, and some criminal matters. The research shows how Imam Abu Hanifa recognized the importance of these laws as part of divine legislation, while also requiring that the rulings of the previous laws align with the principles of Islamic law. This position reflects the jurisprudential flexibility that characterized Abu Hanifa, as he considered that the rulings of previous laws could be beneficial in certain contexts if they aligned with the higher objectives of Islamic Shari'ah. The research also discusses the differences between. In conclusion, the paper emphasizes that Abu Hanifa's stance was based on balancing respect for the previous laws while affirming that Islamic law is the complete and final guidance to be followed.

Keywords: **Abu Hanifa**, **Laws of Those Before Us**, **Islamic Law**, **Heavenly Scriptures**, **Jurisprudential Rulings**, **Higher Objectives of Shari'ah**, **Abrogation**.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد: تُعد مسألة "الشرائع من قبلنا" من القضايا الأصولية التي أثرت في تشكيل الفكر الفقهي الإسلامي، حيث تتناول العلاقة بين الأحكام التي جاءت بها الشرائع السماوية السابقة ومدى اعتبارها جزءًا من الشريعة الإسلامية. وقد اهتم الإمام أبو حنيفة رحمه الله بهذه المسألة، مؤسسًا موقفه على قواعد أصولية واضحة ساهمت في صياغة منهجه الفقهي. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من "الشرائع من قبلنا"، مع تحليل القاعدة الأصولية المتعلقة بها واستعراض تطبيقاتها في الفقه الحنفي.

أهمية الموضوع

دراسة موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الشرائع السابقة تكتسب أهمية بالغة في عدة جوانب:

١.يساعد في فهم أصول الفقه الإسلامي، وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية من الشرائع السابقة.

٢.توضح كيف يمكن الاستفادة من الشرائع السابقة في الاجتهاد الفقهي والقضايا الحديثة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على ما يأتي:

السؤال الرئيسي: ما هو موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الشرائع السابقة؟ وهل يمكن اعتبارها مصدرًا تشريعيًا في الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

١.ما الأدلة التي استند إليها أبو حنيفة رحمه الله في تبني قاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ"؟

٢.كيف أثرت هذه القاعدة على الاجتهاد الفقهي في المذهب الحنفي؟

٣.ما حدود تطبيق هذه القاعدة، وما هي الحالات التي لا يمكن فيها الاستناد إلى الشرائع السابقة؟

أهداف البحث

توضيح موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الشرائع السابقة ودراسة أدلته وأصوله.

١.تحليل تأثير القاعدة الفقهية "شرع من قبلنا" على التشريع الإسلامي في المذهب الحنفي.

٢.مقارنة موقف أبي حنيفة رحمه الله بمواقف الأئمة الآخرين لتوضيح التباين في الاجتهادات الأصولية.

٣.تسليط الضوء على التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في الأحكام العملية، كالصيام والقصاص.

٤.تقديم رؤية معاصرة للاستفادة من هذه القاعدة في الاجتهاد الحديث.

الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات والأبحاث التي يتعلق بموضوع "الشرع من قبلنا" وموقف أبي حنيفة رحمه الله من تشريعات الأنبياء السابقين، مع المراجع الخاصة بكل دراسة منها:

١.دراسة "أحكام الشرائع السابقة في الشريعة الإسلامية" د. محمد سعيد رمضان البوطي، يناقش المؤلف في هذه الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الأحكام الواردة في الشرائع السابقة ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية، مع التركيز على الاجتهادات الفقهية التي اعتمدها الفقهاء مثل الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

٢. دراسة "الشرائع السماوية السابقة والشريعة الإسلامية"د. عبد الله بن بيه، تتناول الدراسة أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة، وتبحث موقف الفقهاء من الاعتراف ببعض الأحكام السابقة كجزء من التشريع الإسلامي

٣.و ايضا دراسة "موقف الفقهاء من قبول التشريع من الشرائع السابقة" د. أحمد بن عبد الله الزهراني، يتناول المؤلف في هذه الدراسة آراء الفقهاء الأربعة في مسألة قبول التشريعات من الشرائع السابقة، مع التركيز على موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويعرض موقفه في حالة تعارض الأحكام.

٤.و كذا مقال "الشرائع السابقة في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم"د. عادل بن عبد الله العلي، يناقش المقال تأثير الشرائع السابقة في النصوص القرآنية والحديث النبوي، وكيف يمكن أن تؤثر على تفسير الفقه الإسلامي.

٥.و دراسة "إسلامية الفقه المقارن: د. مصطفى عبد الرازق، تتناول الدراسة موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الفقه المقارن خاصة فيما يتعلق بالأحكام التي يمكن أخذها من الشرائع السابقة ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

٦. دراسة "الفقه الإسلامي وعلاقته بالشرائع السابقة" د. أحمد بن علي الباز، يستعرض هذه الدراسة كيفية تأثير الشرائع السابقة في الفقه الإسلامي وكيفية استيعاب الفقهاء للأحكام التي وردت في الشرائع السابقة.

ومقال "الشرع من قبلنا وأثره على الفقه الإسلامي"د. محمد عبد الله دراز، يتناول المقال أثر الشرائع السابقة على الفقه الإسلامي ويفصل في تفسير النصوص التي تشير إلى الشريعة السابقة وكيف تم قبول بعضها في الفقه الإسلامي.

وكل هذه المقالات والأبحاث جديرة بالتقدير والثناء في مكانها، ولكن الخصائص التي تم التركيز عليها في مقالي البحثي هذا هي:

التخصص والتحديد: البحث في "أبو حنيفة وشرع من قبلنا" أكثر تخصصًا وموجهًا نحو شخصية علمية بارزة (الإمام أبي حنيفة رحمه الله) ومدرسته الفقهية، مما يجعل الدراسة أكثر تركيزًا.

١. البعد الفقهي العملي: يركز العنوان الثاني على كيفية تطبيق الشرائع السابقة عمليًا ضمن الإطار الفقهي الإسلامي، ما يضيف قيمة عملية للبحث.

٢.العمق التاريخي: يتيح دراسة أعمق لأفكار أبي حنيفة ضمن السياق التاريخي والفكري الذي نشأ فيه، مما يجعل البحث أكثر غنى من الناحية الفكرية.

٣.إثراء أصول الفقه: يفتح المجال لدراسة أصول الفقه الحنفي بالتفصيل، خصوصًا ما يتعلق بمبدأ "شرع من قبلنا"، وهو مبدأ أساسي في الأصول.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الأصولي التحليلي من خلال:

١.جمع النصوص الشرعية: استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالشرائع السابقة.

٢.تحليل أقوال العلماء: دراسة أقوال أبي حنيفة رحمه الله ومقارنتها بمواقف الأئمة الآخرين.

٣.استخلاص التطبيقات العملية: تحليل القاعدة في ضوء التطبيقات الفقهية التي تبناها المذهب الحنفي.

٤.الدراسة المقارنة: مقارنة موقف أبي حنيفة رحمه الله بمواقف الفقهاء الاخرين رحمهم الله.

مفهوم الشرائع من قبلنا

الشرائع السابقة هي الأحكام والقوانين التي جاءت بها الرسالات السماوية قبل الإسلام، كالتوراة والإنجيل، والتي يُذكر بعضها في القرآن الكريم والسنة النبوية. وتتمثل هذه الأحكام في الجوانب التشريعية المختلفة مثل العبادات، المعاملات، والحدود([1]).

موقف الشريعة الإسلامية منها

ما ثبت أنَّه شرعُ من قبلَنا بطريقٍ صحيح، وثبتَ أنَّه شرعٌ لنا فهو شرعٌ لنا إجماعًا، وما نسخته شريعتُنا فليس شرعًا لنا إجماعًا، وما لم يردْ به كتاب ولا سنة فليس شرعًا لنا أيضًا بالإجماع، بقي إذًا محلُّ الخلافِ بين العلماء، وهو ما صحَّ من شرعِ مَنْ قبلنا من طريقِ الوحي من كتابٍ أو سنة، وليس من كتبِهم المحرَّفة من غير إنكارٍ ولا إقرارٍ لها، فهل هذا شرعٌ لنا أم لا؟

اختلف العلماء في حكم العمل بالشرائع السابقة على قولين رئيسيين:

١.أنها شرع لنا ما لم يرد ناسخ لها: وهو الرأي الذي تبناه بعض الأصوليين، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله.([2]).

٢.أنها ليست شرعًا لنا مطلقًا: وهو موقف آخر اعتبر أن الشريعة الإسلامية جاءت ناسخة لجميع الشرائع السابقة.([3]).

موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الشرائع من قبلنا

قال الحنفية أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يُنسخ، ووردَ من طريقِ وحيٍ لا من طريقِ كتبِهم المحرَّفة، وهو قولُ جمهورِ العلماء من الأحنافِ والمالكيةِ وبعضِ الشَّافعية رحمهم الله، وأصحِّ الرِّوايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثرُ أصحابه رحمهم الله، وهو الرَّاجح.

وأما رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله فلم يذكر أصحابه فى هذه الأقوال قوله أي لم ينسبوا اليه قولا صريحا، ومع ذلك فقد أشار السرخسي إلى بعض الفروع التي نقلها عن تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله كمحمد وأبي يوسف رحمهما الله مما يدل على أنهما يريان العمل بشرع من قبلنا حيث قال: [أن محمداً قد استدل فى كتاب الشرب على جواز القسمة بطريق المهاياه فى الشرب بقوله تعالى: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم)وبقوله تعالى: (هذه ناقة

1 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(483هـ). أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص20

2 – عبد الملك الجويني.(1980م).البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب. قطر: وزارة الأوقاف، ص174

3 – محمد الغزالي.(1993م).المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ص291

لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)وإنما أخبرالله تعالى ذلك عن صالح عليه السلام ومعلوم إنه ما استدل به الا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم([4])

واستدل أبويوسف رحمه الله على جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى: [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس]([5])

و فصل السرخسي قوله موضحا اذ قال:

١.ما ثبت بكتاب الله(القران)انه كان شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ما لم يظهر نسخه.٢. ما علم بنقل أهل الكتاب او بفهم المسلمين من كتبهم(أى كتب الديانات السابقة)فانه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفو الكتب فلا يعتبر نقلهم، في ذلك لاحتمال ان يكون المنقول من جملة ما حرفوا و لا يعبر فهم المسلمين ذلك مما في ايديهم من الكتب لجواز ان يكون ذلك من جملة ما غيروا او بدلوا)([6])

التأصيل الأصولي لموقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله

الدليل الأول: قوله تعالى(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾([7])

فيه وجهين: أحدهما: أنَّه جعلَها مستندًا للمسلمين في الحكمِ، وهو نصٌّ في المسألة، والأخر قوله تعالى في آخرها: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾([8])وهو عامٌّ في المسلمين وغيرِهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى مخاطبًا نبينا صلى الله عليه وسلم : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾([9])

يعني أنبياءَ بني إسرائيل، وأمرُهُ له بالاقتداءِ بهم يقتضي أنَّ شرعَهم شرعٌ له قطعًا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾([10])

أمره باتباعِ ملةِ إبراهيم، وهي من شـرعِ مَنْ قبلَه، ثم أمره تعالى بالإخبارِ بذلك بقولِه: (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾([11]).

---

4 – الأسنوي، نهاية السول مع سلم الوصول لشرح نهاية السول: ج ٣ ص ٥١، الفاسي، الفكر السامي فى تاريخ الفقه اللاسلامي ج ١ ص ٨٧–٨٨

5– صحيح البخاري فى مناقب الأنصار فتح البارى ٥/ ٩٠، وصحيح مسلم، ٧/ ٨٣

6 – اصول السرخسي، ج ٢ ص ٩٩.

7 – سورة المائدة: 44.

8 –سورة المائدة: 44

9 – سورة الأنعام: 90.

10 – سورة النحل: 123.

11 – سورة الأنعام: 161

وذلك يدلُّ على أنه متعبد بشرع من قبله.

الدليل الرابع: قوله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾([12]).

وهي تدلُّ على أنَّ الشرعين سواء، وهو المراد بترجمةِ المسألة.

وقد أُجيب عن هذه الآياتِ بأنَّ المرادَ بها التوحيد، بدليل: أنَّه أمره باتباعِ هدى جميعِهم، وما وصَّى به جملتَهم، وشرائعهم مختلفة، وناسخة ومنسوخة، فيدل على أنَّه أراد الهدى المشترك.

والملة: عبارةٌ عن أصلِ الدين؛ بدليل: أنه قال: (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾([13]).

ولا يجوز تسفيه الأنبياءِ الذين خالفوا شريعةَ إبراهيم عليه السلام.

والهدى والنُّور: أصلُ الدين والتوحيد؛حيث إنَّ المراد بذلك إنما هو وجوبُ المتابعة في الأشياء التي لم تختلفْ باختلاف الشَّرائع، وتلك أصول الديانات وكلياتها؛ كقواعدِ العقائد المتعلِّقة بذات الله تعالى وصفاته، والقواعد العملية المشتركة بين جميعِ الشَّرائع لحفظِ العقول والنفوس والأموال والأنساب والأعراض.

وقد رد هذا الإشكال: بأن الشريعة من جملة الهدى، فتدخلُ في عمومِ قوله تعالى: (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾([14]).

وهي من جملةِ ما أوصى الله به الأنبياءَ عليهم السلام وإنما يتبع النَّاسخ دون المنسوخِ، كما في الشَّريعةِ الواحدة.

الدليل الخامس: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قضى في قصةِ الربيع بالقصاص في السنِّ، وقال: (كتاب الله القصاص)، وليس في القرآنِ: السنُّ بالسنِّ، إلا ما حُكي فيه عن التوراة بقوله عزَّ وجلَّ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾([15])

فدلَّ على أنه صلى الله عليه وسلم قضى بحكمِ التوراة، ولم يكن شرعًا له لَمَّا قضى به.

وأجيب: بأنَّه ثبت ذلك من قوله جلَّ وعلا: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾([16])وقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾([17]) فدخل السِّن تحت عمومِه.

الدليل السادس: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: راجعَ التوراةَ في رجمِ الزانيين من اليهود، فلمَّا وجد فيها أنهما يرجمان، رجمهما، وذلك يدلُّ على ما قلناه.

---

12 – سورة الشورى: 13

13 – سورة البقرة: 130

14 – سورة الأنعام: 90

15 – سورة المائدة: 45

16 – سورة البقرة: 194.

17 – سورة المائدة: 45.

ويجاب عنه بأنَّ مراجعتَه التوراةَ في رجم الزانيين فليس على جهةِ استفادة الحكمِ منها، بل تحقيقًا لكذب اليهود، فإنَّه رآهم سودوا وجوهَهما، وطافوا بهما بين النَّاس، فأنكرَ أنْ يكون ذلك من حكمِ الله تعالى في الزَّاني، فاستدعى التوراة، فاستخرجَ منها الحكمَ بالرَّجمِ تحقيقًا لكذبِهم على الله تعالى وتحريفهم الكتب المنزلة عليهم، كما في موضع: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾([18])

وإنَّما حكمَ بالقرآن بقولِه تعالى: "الشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتَّة"، وقد سبق أنَّ هذا مما نُسِخ خطُّه، وبقِيَ حكمُه.

الدليل السابع: أنَّه صلى الله عليه وسلم استدلَّ على وجوبِ قضاءِ المنسيَّةِ عند ذكرها بقولِه تعالى : ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾([19])

وإنَّما الخطابُ فيها لموسى عليه السلام على ما دلَّ عليه سياقُ القرآن، وذلك لما نزل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم منزلاً فنام فيه وأصحابُه، حتَّى فات وقت صلاةِ الصُّبح، أمرهم فخرجوا عن الوادي، ثُمَّ صلَّى بهم الصُّبحَ، واستدلَّ بالآية.

ويجاب عنه بأنَّ استدلالَه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾([20])

فهو إمَّا قياسٌ لنفسِه على موسى في إقامةِ الصلاة لذكر الله تعالى أي: عند ذكره، أو تأكيدٌ من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لدليلِه على قضاءِ الصَّلاةِ بالآية المذكورةِ خطابًا لموسى عليه السلام أو أنَّه صلى الله عليه وسلم علم عمومَ الآية له، لا أنَّه حكمَ بشرعِ موسى عليه السلام.

الدليل الثامن: عن عبدالله بن سخبرة قال: "مُرَّ على عليٍّ بجنازةٍ فذهبَ أصحابُه يقومون، فقال لهم علي: ما يحملُكم على هذا؟ قالوا: إنَّ أبا موسى أخبرنا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا مرَّت به جنازةٌ قام حتَّى تجاوزه، قال: فقال: إنَّ أبا موسى لا يقولُ شيئًا، لعلَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فعل ذلك مرة، إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحبُّ أن يتشبَّهَ بأهلِ الكتاب فيما لم ينزلْ عليه شيء، فإذا أنزل عليه تركه."

الدليل التاسع: عن مجاهدٍ، قال: "سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾([21])

وايضا﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾([22])

---

18 – سورة آل عمران: 93.

19 – سورة طه: 14.

20 – سورة طه: 14.

21 – سورة الأنعام: 84

22 – سورة الأنعام: 90

فكان داود ممن أُمِر نبيُّكم صلَّى الله عليه وسلَّم أن يقتديَ به، فسجدَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم."([23])

تطبيق الشرائع من قبلنا كقاعدة أصولية في الفقه الحنفي

تبنى الإمام أبو حنيفة رحمه الله القاعدة التي تنص على أن الأحكام الواردة في الشرائع السابقة تعتبر جزءًا من الشريعة الإسلامية ما لم يرد دليل واضح ينسخها. وقد استند في ذلك إلى أدلة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ]([24])

وهو موضوع مهم يعكس نظرة الفقه الحنفي إلى العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة. يمكن تحليل الموضوع من عدة جوانب:

١. الأساس الأصولي للقاعدة: في أصول الفقه الحنفي، يتم التعامل مع "شرع من قبلنا" بوصفه قاعدة تُستند إلى نصوص شرعية، مثل قوله تعالى: "أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهِۖ) "([25])

الفقه الحنفي يقرّ بأن شرائع الأنبياء السابقين قد تكون واجبة الاتباع على الأمة الإسلامية إذا لم يأتِ نص ناسخ لها في الشريعة الإسلامية.

٢.التطبيق في الفقه الحنفي: الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه تبنّوا قاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ" على نحو أكثر مرونة مقارنة بغيرهم من الفقهاء.

اعتمدت المذهب الحنفية هذه القاعدة في مسائل محددة، مثل أحكام القصاص، الكفارات، والعهود.

٣. أمثلة فقهية على التطبيق:

الف: الصوم في الشرائع السابقة: الصوم كعبادة كان موجودًا في الشرائع السابقة وتم التأكيد عليه في الإسلام (كما في قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) "([26])

ب: القصاص في القتل: حيث تبنت الشريعة الإسلامية نفس المبدأ الذي ورد في الشرائع السابقة.([27])كما في قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ]([28])

ج: حرمة أكل لحوم الخنزير: وهو حكم مذكور في التوراة واستمر العمل به في الشريعة الإسلامية([29])

٤. الشروط والضوابط:

---

[23] – القرضاوي، يوسف. "مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية". القاهرة: دار الشروق، 2001م، ص ١.

24 – اصول السرخسي، ج1، ص22

25 – سورة الأنعام: 90

26 – سورة البقرة: 183

27 – اصول السرخسي، ج2، ص92

28 – سورة المائدة ٤٥.

29 – السرخسي، محمد بن أحمد.(1993م). المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ج11، ص134

عدم النسخ: إذا ثبت نسخ حكم شرع سابق بنص قرآني أو نبوي، فلا يُعمل به.

عدم التعارض مع أصول الشريعة الإسلامية: يُشترط أن يكون الحكم متفقًا مع المبادئ العامة للشريعة.

٥. الاختلاف مع المدارس الأخرى: المالكية والشافعية رحمه الله كانوا أكثر تحفظًا في تطبيق قاعدة "شرع من قبلنا"، واشترطوا وضوح النصوص وعدم وجود تعارض مع النصوص الإسلامية.

والمذهب الحنفية، على العكس، أعطت اهتمامًا أكبر لتلك القاعدة وطبقتها في عدد من الأحكام الفقهية.

٦. الأهمية العملية والقانونية: تعكس القاعدة مدى انفتاح الفقه الإسلامي الحنفي على التراث الشرعي الإنساني.

تؤكد على التواصل بين الرسالات السماوية واستمرارية القيم والأحكام الإلهية.

فقاعدة "شرع من قبلنا" في الفقه الحنفي تُظهر عمقًا فكريًا ومرونة في التعامل مع النصوص الشرعية.

تمثل تطبيقًا عمليًا لمنهجية الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في أصول الفقه، التي تعتمد على القياس والاستنباط مع مراعاة النصوص السابقة.

الخاتمة

تُمثل مسألة "الشرائع من قبلنا" نموذجًا بارزًا لإسهامات الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أصول الفقه الإسلامي، حيث أظهر توازنًا بين احترام النصوص الشرعية السابقة والاستقلالية التشريعية للشريعة الإسلامية. ويظل موقفه مصدر إلهام للدراسات الأصولية والفقهية التي تسعى إلى فهم العلاقة بين الشرائع السماوية في إطار الإسلام.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى أن الشرائع السابقة شرع للمسلمين ما لم يرد دليل شرعي على نسخها.

استند الإمام إلى أدلة قرآنية وسنية واضحة.

تطبيق القاعدة ظهر جليًا في المذهب الحنفي من خلال أحكام مثل القصاص وصيام عاشوراء.

موقف أبي حنيفة رحمه الله أكثر شمولية ومرونة مقارنة بمواقف الأئمة الآخرين.

القاعدة تؤكد على أن الشريعة الإسلامية تستمد من الشرائع السابقة ما لم يتعارض مع مقاصدها أو ينسخه نص إسلامي.

التوصيات والاقتراحات

١.توسيع الدراسة: ضرورة إجراء مزيد من الأبحاث حول القواعد الفقهية التي تؤصل للتعامل مع النصوص التشريعية السابقة.

٢.الاجتهاد المعاصر: تفعيل قاعدة "شرع من قبلنا" في الاجتهاد المعاصر مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣.تعليم القواعد الأصولية: تضمين قاعدة "شرع من قبلنا" وأمثالها في مناهج التعليم الشرعي لتوسيع آفاق الطلاب في فهم الشريعة.

٤.التطبيق على القضايا الحديثة: دراسة كيفية تطبيق القاعدة على القوانين المدنية والاجتماعية المعاصرة المستمدة من الشرائع السماوية السابقة.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (1420هـ- 1999م)هاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى

البخاري، محمد بن إسماعيل.(1987م).صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.

الجويني، عبد الملك. (1980).البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الديب. قطر: وزارة الأوقاف.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (483هـ). أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،.

الغزالي، محمد.(1993).المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف.(2001).مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية". القاهرة: دار الشروق.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (261هـ). صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (1416هـ- 1995م)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.